الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-115378

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-115378-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري رقم (...) رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/09/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/04/13م، من/ ... رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-96) الصادر في الدعوى رقم (Z-16757-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بشأن اعتراض المكلف على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، والذي قضى قرار الدائرة فيه: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وذلك لأن الربط التقديري محل الخلاف جاء بوعاء متضمناً لمبالغ ناتجة عن عقود توزيع ولا تقع في ذمة المستأنف

وفي يوم الثلاثاء 2023/09/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما

احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، واستنادًا على المادة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 28-02-1441هـ والتي تسري على الإقرارات الزكوية المقدمة بعد 31-12-2019م والمتضمنة على "يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الاتية: (المبيعات/8) +(المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال".

بناءً على ما سبق، وحيث إن المستأنف مؤسسة فردية ولم يرد نص سواء في لائحة جباية الزكاة أو قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري أو أي نظام آخر يلزم المؤسسات بإصدار قوائم مالية معتمدة من قبل محاسب قانوني، فللمؤسسات الحق بالتحول للحساب على أساس حسابات والإقرار خلال المدة النظامية، وعلى وجه آخر كفل المنظم حق المستأنف ضدها بالتحقق من كل ما يرد في ذلك الإقرار وألزم المكلف بإثبات صحة ما يرد في إقراره، وحيث أن ما نصت عليه المادة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري "يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف" وما جاء في رد المستأنف ضدها بقولها "فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المدعي تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي"، وحيث إن المستأنف قدم ما يثبت مبيعات ضريبة القيمة المضافة وكونها قد تضمنت مبالغاً لا تعود لذمته وإنما اقر عنها نتيجة عن عقد التوزيع المبرم مع (شركة ...) حيث يقوم المستأنف باستلام وبيع منتجات الشركة الأخرى ويتلقى عن ذلك عمولة بنسبة من المبيعات، وحيث إن قرار الربط التقديري والذي بني على مبيعات ضريبة القيمة المضافة لا يعكس حقيقة نشاط المكلف ولا رأس مال يتناسب مع نشاطه؛ وإنما تضمن لمبالغ خارجة عن ذمة المستأنف وهي مالا تجب في الزكاة شرعاً. الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف جزئيًا وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط التقديري لعام 1440هـ).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-96) الصادر في الدعوى رقم (Z-16757-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف جزئيًا وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط التقديري لعام 1440هـ).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...